

فيه دليله هذا اولى منه بعدم الاجزاء استقام اسمها الا في
 عنه وان كان على صورته ولا يفتقر الى مخالفة فانه دقيق
 في اللفظ النورع من الهجره وفيه يوم في الكلب ادميا
 فيمن استقامه نجاسته لان الانظر ما كان في حسن القطن
 بالشك ولو في الايام كذا فهو على طهارته استصحابا
 للاصل في المسلمتين تفليسا للنجاسته اي على الطهاره
 وقوله لتولده منها علمه للعلمين تولده منها بمجرد
 لا يقتضي النجاسته الا بضميمة قوله والفرع يتبع الا
 من تحتها العلم فالاولو الجاهل لتولده منها اي من
 النجاسته اي من ذي النجاسته فكان مثلها ولا يتبع
 بالرد والتولد منها لانها لم تنبع اثر خلف من نفسها ولما
 تولد فيها كذا ودخل بل بتولده عنه والحزبه القريه
 الخارجيه من القريه نجاستها من النجاسته ولو ارتفع
 حركه من كلمه او ضميره فستحذف من لفظها اسم
 يجمع على الاصح في الهجره وان شرفها اي الاشرف
 منها وكذا يقال فيما بعده وقد نظم هذه القاعدة بقوله
 يتبع العدة في النسب اباه ولا في الرقة والحرب
 والزكاة الاخف والدين الاثمي والذي أشد في جزاءه
 ولعن الاصلين رجسا ونجسا ونكاحا والاكل والاضحية
 وقوله ولا يلام مسلمونه فمنه ضرره فم شدة
 مسكوره لانه الظاهر من الخفيف والتقدير وهو تابع
 لام وقوله في الرقة شرطان الا ان الواهي في حال
 وطيه انما هو في جرح ما اذا ظن انها زوجته المسرة

او غير جارية امه فان ولدها حر وقوله والذي أشد في جزاء
 فاذا قتل الحرم صدق تولد بسبع نقر وحشيه ونهاية لفته
 بينه وقوله ودينه نشد بالياء المتولد بين كتابي ونحو
 ربيته ديه كتابي وقوله واحسن الاصلين رجسا كالتولد
 بين كلبه وشاة في نجس ويستثنى منه الا في الذي تولد
 بين ادمي وكلبه فانه ظاهر عدم روقه ونحوه المتولد بين كتابي
 ونحوه لا تلحق في نجسه ولا نكاحه ان كان ابيهما يوحدهم تولد
 ونكاحا وقوله والاكل يفهم اللحم المأكول قاله في كتابي
 كل حين باذنه وما هو من صوبه عطف على قوله رجسا
 فالمتولد بين مأكول وغير مأكول لا محل له والاضحية تشدد
 اليها فالمتولد بين ما تحرى في الاضحية وما لا تحرى فيها
 ولا يعاب البدر كالتولد بين صدر بقر وحشيه مأكول
 وغيره فاذا قتلته الحرم وجب تركه من المأكول كالتولد
 بين حمار وحشيه وحمار اهلي وقوله الجزية ونقر الجزية
 فان كان ابوه نقر بالجزية كان له كتاب او شبهة
 كتاب اقره هو بالاضار الا لا يرد لان المرأة لا جزية
 عليها واضنها في النجاسته هو هذه هو المعنى هنا
 فتأمل والمهم ان في ذبح الصبي الرضعي المأكول
 لا مطلقا ولو ذبح شاة فلا يحرم منه نوحه فلو جهل
 على الحرم صدر بقره مأكول وقوله فلا يكون مسته
 وتلفه ويقال لنا حرم بركه صيده فانه نوع الحرم بصد
 الحرة الرضعي مسته ما لم يضره والاحل وعند
 المأكول اذا ذبح وتقدم ان ذبحه حرام وان لم يسئل